# الحبس الاحتياطي في الفقه الإسلامي

د.رحيمة بن حمو

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. قسنطينة

**تمهيد:**

من الواجبات التي ناطتها الشريعة الإسلامية بالدولة، مسألة تحقيق الأمن وحماية المجتمع والأفراد من الأخطار التي تهدد أمنهم واستقرارهم أو تهدد حياتهم وأموالهم، وتعد الجريمة من أهم هذه الأخطار، فيجب على الدولة ردع المجرمين بأنواع العقوبات المشروعة حتى تكف بأسهم عن الناس. وفي بعض الأحيان قد تكون الأدلة المتوفرة غير كافية لإدانة المجرم بما نسب إليه من جريمة، إلا أن الشبهات التي تدور حوله قوية بحيث لا يمكن إغفالها، أو أن تركه وعدم التحفظ عليه إلى أن تتضح وقائع الجريمة، قد ينطوي على مفاسد محتملة؛ منها: أن يلجأ هذا المتهم إلى الفرار من العدالة، أو إلى طمس معالم الجريمة وإخفاء الأدلة التي تدينه بها، كما أنه قد يتعرض للأذى من قبل المتضرر من الجريمة المنسوبة إليه... إلى غير ذلك من الأمور التي تعرقل سير العدالة وتزيد من صعوبة المهمة على القضاء. ومن هنا كان الحبس الاحتياطي أو التحفظي من الوسائل التي يمكن أن يلجأ إليها القاضي في بعض مراحل التحقيق قبل أن يتم الفصل في القضية، وهو ما يسمى عند الفقهاء بالحبس في التهمة (أي بسبب التهمة)، وقد ثبت في التاريخ الإسلامي أن القضاء قد عمل به في كثير من البلاد الإسلامية، غير أنه موضع خلاف في الفقه من حيث مشروعيته ومدى التوسع في الأخذ به. كما عملت به

القوانين المعاصرة، وخضع فيها للتطوير والتعديل وفقا لما يطرحه على الصعيد العملي من مشكلات؛ سواء من حيث جواز العمل به، أم من حيث الشروط والضوابط المعمول بها عند تطبيقه. وهذا ما سنتناوله بالدراسة من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حول مفهوم الحبس عموما والأنواع التي تندرج تحته

والمبحث الثاني: في التعريف بالحبس الاحتياطي

أما المبحث الثالث فنخصصه لمشروعية الحبس الاحتياطي وشروطه

**المبحث الأول: مفهوم الحبس وأنواعه**

الحبس الاحتياطي نوع من الحبس، إلا أنه يختلف عن أنواع الحبس الأخرى في طبيعته، وقبل أن نتوغل في بيان مفهومه وأحكامه، لا بأس أن نبين مفهوم الحبس عموما، والأنواع التي تندرج تحته، ليسهل تحقيق معنى هذا النوع الذي نحن بصدده.

**المطلب الأول مفهوم الحبس**

الحبس من المصطلحات المعروفة في الفقه الإسلامي وفي كثير من التشريعات والقوانين العالمية، وربما اختلف المقصود منه بحسب الاستعمال، لذلك سنتعرض لمفهومه عند الفقهاء، ثم في اصطلاح القوانين الوضعية.

**الفرع الأول: مفهوم الحبس في اصطلاح الفقهاء**

الحبس في اللغة: المنع؛ تقول: حبس غيره عن الشيء يحبسه حبسا ومحبسا، إذا منعه وأخره. ومنه الحبس في السجن، أي المنع من الخروج منه. وحبس الشيء: وقفه في سبيل الله، والشيء محبوس وحبيس، والجمع حبُس. ولذلك كان له عند الفقهاء معنيان:

***المعنى الأول: الوقف***

يطلق الحبس عند الفقهاء ويراد به الوقف، وهو كما عرفه ابن عرفة: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا"[1].

ويتبين من هذا التعريف وغيره، أن الوقف حبس يقع على الأشياء المملوكة لا على الأشخاص، وليس هو المراد في هذا البحث.

***المعنى الثاني: السجن***

ويطلق الحبس ويراد به: إمساك الإنسان في مكان ضيق ومنعه من الخروج منه، وهو: السجن[2].

غير أن هذا المعنى الذي يسوي بين الحبس والسجن ليس محل اتفاق:

فبينما يرى بعض الباحثين أن الحبس هو السجن، لأن المقصود منه هو منع المحبوس من التصرف بحرية؛ وهذا لا يتحقق إلا بحبس المتهم في مكان ضيق[3]، يرى بعض آخر من الباحثين أنه لا تلازم بين الحبس والسجن، لأنه يمكن الاستعاضة عن المكان الضيق بأساليب أكثر مرونة؛ مثل: أن

---

[1] محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع ت894هـ، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية المعروف بـ(شرح حدود ابن عرفة)، المكتبة العلمية، 1350هـ، ص411.

[2] محمد رواس قلعة جي، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء عربي – انكليزي، ط2، دار النفائس، بيروت، 1408هـ، 1988م، ص174.

[3] ناصر الخليفي، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، مطبعة المدني، القاهرة، 1412هـ، 1992م، ص128.

يوضع الشخص تحت المراقبة، أو يلزم بالحضور في مكان محدد[1]، أو بإثبات وجوده بالبلدة يوميا ..إلى غير ذلك من وسائل تقييد الحرية التي تحقق الغرض وهو التمكن من إحضاره إلى مجلس القضاء عند الحاجة.

وهذا ما يراه ابن تيمية ويوافقه عليه ابن القيم حيث يقول: ".. الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له، ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم أسيرا"[2].

وقد استدلوا بما روي عن الهرماس بن حبيب عن أبيه قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي، فقال لي: (الزمه) . ثم مر بي آخر النهار فقال: (ما فعل أسيرك يأخا بني تميم ؟)[3].

وعلى هذا الرأي فإن الحبس أعم من السجن، فقد يكون الحبس بالسجن كما يكون بغيره. وهو أمر فيه سعة، خاصة وأن التفريق بين العقوبات بحسب خطورة الجرائم أمر مطلوب وهو من مقاصد الشريعة التي تشهد لها القواعد كما يقول االقراقي: "وقواعد الشرع تقتضي تقدير العقوبات بقدر الجنايات"[4]، فلا

---

[1] ينظر: طه جابر العلواني، الندوة العلمية الأولى بالرياض، نقلا عن عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، دراسة مقارنة، دار المحمدية، الجزائر، 1998م، ص377.

[2] محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، دت، 101-102.

[3] رواه الطبراني في المعجم الكبير وضعفه الألباني. ينظر:سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، 1404هـ، 1983م، 811/2.

[4] ينظر: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، دت، 80/4.

يعامل مرتكبو الجرائم اليسيرة معاملة كبار المجرمين، وعليه؛ يمكن تخصيص اسم (الحبس) للصنف الأول، واسم (السجن) للصنف الثاني. وهو المعمول به في بعض القوانين المعاصرة.

**الفرع الثاني: مفهوم الحبس في القانون**

أما في القانون، فإن بعض القوانين الوضعية، كالقانون المصري، تفرق بين مصطلحي الحبس والسجن:

فيعد الحبس: عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات, ولا تسمى العقوبة حبسا إلا إذا كانت مدتها محصورة بين ثلاث سنوات كأقصى حد، وأربع وعشرين ساعة كأدنى حد.

أما عقوبة السجن، فهي عقوبة أصلية في قانون الجزاء, وقد يصاحبها تشغيل المحكوم عليه، ولا تسمى العقوبة سجنا إلا إذا زادت على ثلاث سنوات، ويمكن أن تستغرق عمر المحكوم عليه. بينما لا نجد هذا التفريق في قوانين أخرى، كالقانون الكويتي[1].

**المطلب الثاني: أنواع الحبس**

يصنف الحبس بحسب طبيعته، وخطورة الجرائم التي يعاقب عليها به إلى عدة أنواع، ويختلف هذا التصنيف في الفقه الإسلامي عنه في القوانين الوضعية.

[1] ينظر: حسن عبد الغني أبوغدة، فقه المعتقلات والسجون بين الشريعة والقانون، ط2، مكتبة الرشد، بيروت، 1427هـ، 2006م، ص40-41.

**الفرع الأول: أنواع الحبس عند الفقهاء:**

للحبس أنواع كثيرة قسمها الفقهاء وفق الأسباب التي توجبها، وهنا نورد نصا للقرافي يحصر فيه أقسام الحبس، مما يبين عناية الفقهاء بضبط العقوبات من أجل غلق باب التعسف والجور على كل من يريد أن يتخذ من الشرع ذريعة إلى اضطهاد الناس وتعذيبهم والتضييق عليهم لأي مبرر كان.

قال القرافي: "المشروع من الحبس ثمانية أقسام: الأول يحبس الجاني لغيبة المجني عليه حفظا لمحل القصاص. الثاني: حبس الآبق سنة حفظا للمالية رجاء أن يعرف ربه. الثالث: يحبس الممتنع عن دفع الحق إلجاء إليه. الرابع: يحبس من أشكل أمره في العسر، واليسر اختبارا لحاله فإذا ظهر حاله حكم بموجبه عسرا أو يسرا. الخامس: الحبس للجاني تعزيرا وردعا عن معاصي الله تعالى. السادس: يحبس من امتنع من التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة، كحبس من أسلم على أختين أو عشر نسوة أو امرأة وابنتها، وامتنع من التعيين. السابع: من أقر بمجهول عين أو في الذمة، وامتنع من تعيينه، فيحبس حتى يعينهما فيقول العين هو هذا الثوب أو هذه الدابة، ونحوهما أو الشيء الذي أقررت به هو دينار في ذمتي. الثامن: يحبس الممتنع في حق الله تعالى الذي لا تدخله النيابة عند الشافعية كالصوم، وعندنا يقتل كالصلاة. وما عدا هذه الثمانية لا يجوز الحبس فيه، ولا يجوز الحبس في الحق إذا تملك الحاكم من استيفائه فإن امتنع من دفع الدين، ونحن نعرف ماله أخذنا منه مقدار الدين، ولا يجوز لنا حبسه... ولا يحبسه (أي الحاكم) تعجيلا لدفع الظلم، وإيصال الحق لمستحقه بحسب الإمكان"[1].

[1] القرافي، الفروق، المرجع السابق، 4/79-80. (الفرق السادس والثلاثون والمائتان بين قاعدة ما يشرع من الحبس وقاعدة ما لا يشرع)

ثم زاد ابن فرحون قسمين آخرين، قال: "ويزاد إلى ما ذكره، قسم تاسع وهو: حبس المتداعى فيه[1]، وقسم عاشر وهو: من يحبس اختبارا لما ينسب إليه من السرقة والفساد"[2].

ومن خلال ما كتبه القرافي، ثم ابن فرحون يمكن تقسيم الحبس بحسب طبيعته أو بالأحرى بحسب المقصد منه إلى ثلاثة أنواع[3]، هي: حبس من أجل العقوبة، وحبس من أجل الإكراه، وحبس من أجل الاختبار والاستيثاق.

### *النوع الأول: حبس العقوبة*

وهو أن يكون الحبس عقوبة نافذة، فيحبس المحكوم عليه برغم أنفه، ولا ترفع عنه إلا باستيفائها، أو بعفو يصدر من الجهة التي تملك العفو.

### *النوع الثاني: حبس الإكراه*

هذا النوع من الحبس موقوف على إرادة المحبوس، لتعلقه بأداء حق وجب عليه، فتكون الغاية من الحبس إجبار المحبوس على أداء الحقوق التي لزمته، وليس القصد من الحبس تطبيق عقوبة عليه. ومثال ذلك ما ذكره ابن القيم فيمن أسلم على أكثر من أربع زوجات قال: "فإن أبى الاختيار أجبر عليه

---

[1] ومثال ذلك: أن يدعي اثنان الزوجية على امرأة واحدة، فتحبس حتى يتبين أيهما زوجها، أو تثبت عدم الزوجية لكليهما.

[2] إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: 799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ، 1986م 312/2.

[3] هذا؛ وقد قسمه بعض الباحثين إلى نوعين فقط هما: حبس التعزير أي العقوبة، وحبس الاستيثاق، ونسب ذلك إلى ابن فرحون والكرابيسي والكاساني، ينظر: حسن أبوغدة، فقه المعتقلات، المرجع السابق، ص74.

بالحبس، والضرب؛ لأنه حق عليه، وهو قادر على الإتيان به، فأجبر عليه كإيفاء الدين. قال الشيخ[1] في (الكافي): وهكذا كل من عليه حق إذا امتنع من أدائه"[2]. ثم قال ابن القيم: "وهكذا إذا كان على رجل دين، وله مال فائض لا يعرف بمكانه، وامتنع من قضاء دينه، فإن الحاكم يحبسه ويضربه"[3].

### *النوع الثالث: حبس اختبار واستيثاق*

والغاية من هذا النوع من الحبس ليست العقوبة، وإنما هو التوثق مما ينسب إلى المتهم من جرائم، أو للتأكد من نتائج جنايته إذا كانت الجناية لها تداعياتها ويحتمل أن تتطور آثارها في المستقبل؛ كمن ضرب شخصا فأصابه بجرح خطير عرضه للوفاة، فينظر حتى تستقر حالة المجني عليه، ثم يحكم عليه بالعقوبة المناسبة، وقد سماه ابن فرحون: (حبس تلوُّم واختبار)[4].

---

[1] وهو: عبد الله بن قدامة المقدسي، وكتابه: (الكافي في فقه ابن حنبل).

[2] ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر، الدمام، 1418هـ، 1997م، 739/2.

[3] المرجع نفسه. ويعزو ابن القيم ذلك إلى بعض العلماء قال: "قال القاضي في (الجامع): فإن لم يختر، حبسه، ويكون الحبس ضربا من التعزير، فإن لم يختر، ضربه وعزره، ويفعل ذلك ثانيا، وثالثا حتى يختار؛ لأن هذا حق تعين عليه، ولا يقوم غيره مقامه فوجب حبسه، وتعزيره حتى يفعله".

[4] أشار ابن فرحون إلى ثلاثة أنواع من الحبس التي تستحق لمن امتنع من أداء حق وجب عليه، وهي: حبس تضييق وتنكيل، وحبس تعزير وتأديب، وحبس تلوم واختبار. وهذا التقسيم يصلح تنزيله على باقي أقسام الحبس التي ذكرها. ينظر له: تبصرة الحكام، المرجع السابق، 315/2-320.

فالمراد بهذا النوع من الحبس: تعويق الشخص عن التصرف بنفسه بقصد الاستيثاق وضمان عدم الهرب، لا التعزير. وقد قسمه بعض الباحثين إلى ثلاثة أقسام هي: حبس التهمة، وحبس الاحتراز، وحبس تنفيذ العقوبة[1].

**الفرع الثاني: أنواع الحبس في القانون**

يعرف القانون ثلاثة أنواع من الحبس:

***النوع الأول: الحبس مع الشغل***

هو عقوبة مشددة وفق طبيعة الجريمة وخطورتها، وله حالات خاصة يحددها القانون بحسب كل بلد، وقد تكون عقوبة الحبس مقترنة بالشغل في حالتين:

الأولى: إذا كانت العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر.

الثانية: إذا نص قانون الجزاء على ذلك في بعض الحالات مهما كانت مدة العقوبة.

***النوع الثاني: الحبس البسيط***

الحبس البسيط لا يقترن به الشغل، ويكون في المخالفات لأن مدة الحبس فيها قصيرة، فلا يقتضي تكليف المحكوم عليه بشغل ما داخل السجن أو خارجه, إلا إذا رغب في ذلك وبالشروط التي يحددها القانون؛ حيث يمكن للمحبوس بمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور أن يطلب بدلا من تنفيذ العقوبة عليه, تشغيله خارج السجن بقيود معينة يحددها قانون الإجراءات الجنائية, وهذا ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار. ويتميز المحكوم عليه بالحبس

[1] ينظر: حسن أبوغدة، فقه المعتقلات والسجون، المرجع السابق، ص99.

البسيط بأنه يجوز للسلطة المخولة في القانون أن تمنحه بعض المزايا المقررة للمحبوس احتياطياً.

***النوع الثالث: الحبس الاحتياطي***

ولا يندرج ضمن العقوبات، وإن شابهها في الظاهر، ويعد من قبيل الإجراءات، إلا أنه من أهم أنواع الإجراءات التي تتخذ ضد المتهم وأخطرها, ولذلك تعتني القوانين بتقييده بجملة من القيود والضمانات التي تنظم هذا الإجراء, والتي تؤدي إلى تحقيق الهدف منه.

وعلى هذا فإن الحبس الاحتياطي هو قرين حبس الاختبار والاستيثاق الذي يعد نوعا مستقلا من أنواع الحبس عند الفقهاء، ومنه جعلنا عنوان البحث لأنه المصطلح المتداول اليوم في مجال التشريع الجنائي والقضاء.

**المبحث الثاني: التعريف بالحبس الاحتياطي:**

مما تقتضيه المنهجية في هذه الدراسة التي اتخذت موضوعا لها الحبس الاحتياطي في الفقه الإسلامي، أن نقدم تعريفه عند الفقهاء قبل الحديث عن تعريفه في القانون، إلا أن شيوع هذا الاصطلاح في القوانين المعاصرة وعدم شهرته، على الأقل فيما هو متداول اليوم من لغة الفقهاء، قد فرض علينا التصدير بتعريفه في القانون ليتضح المراد من هذا المصطلح.

**المطلب الأول: تعريف الحبس الاحتياطي في القانون**

الحبس الاحتياطي: إجراء تحفظي يتخذ قِبَل المتهم الذي لم تثبت إدانته بعد، فالحبس بالنسبة له ليس عقوبة، وإنما مجرد وسيلة احتياطية أثناء التحقيق

لمنعه من الهروب، أو التأثير على مجرى التحقيق[1]. وقد عرفت معظم تشريعات العالم الحبس الاحتياطي مع وجود اختلافات في التطبيق.

ويعرف الحبس الاحتياطي بأنه: "سلب حرية شخص متهم بارتكاب جريمة فترة من الزمن بإيداعه أحد السجون لحين إتمام تحقيق يجري معه"[2]، وذلك وفق ضوابط يقررها القانون.

وعلى الرغم من اتحاد الحبس الاحتياطي في حقيقته مع العقوبات السالبة للحرية, فإنه لا يعد عقوبة؛ لأنه لم يصدر به حكم بالإدانة, والأصل في الإنسان البراءة، كما أن من المبادئ القانونية الراسخة أنه (لا عقوبة, بغير حكم قضائي بالإدانة).

ورغم ذلك فقد أجازت معظم تشريعات العالم حبس المتهم احتياطيا لمصلحة التحقيق؛ كالمحافظة على الأدلة والقرائن المادية، ومنع الضغط على الشهود, ومنع الاتصال المريب بين المساهمين في الجريمة, وكذا لتهدئة الرأي العام, والحيلولة دون هروب المتهم, فهو إجراء أمني, ويندرج ضمن إجراءات التحقيق, كما أنه ضمان لتنفيذ الحكم إذا صدر بالإدانة.

**المطلب الثاني: الحبس الاحتياطي في اصطلاح الفقهاء**

رغم أن مصطلح (الحبس الاحتياطي)، بهذا الإطلاق، لم يكن متداولا بين الفقهاء قديما إلا أن حقيقته لم تكن مجهولة ولا غريبة عنهم، والذي يدل على ذلك أن من بين أسباب الحبس عندهم، أن يكون الشخص متهما بما يستحق به الحبس، ولا يكون ذلك متيقنا عند القاضي، فيحبسه حتى ينظر في

---

[1] أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، بيروت، 1989م، ص204.

[2] عبد الرؤوف مهدي، الحبس الاحتياطي في ضوء أحكام القانون رقم 145 لسنة 2006، مدونة العلوم القانونية، Law77.blogspot.com ، ص2.

أمره، حتى إذا تبين له أمره واصل حبسه، أو أطلق سراحه بناء على ما تحقق من أمره.

ففكرة الحبس الاحتياطي كانت موجودة عمليا، ويمارسها القضاة بشكل يومي، أما على المستوى النظري فتجد ذلك مبسوطا في كتب الفقه من مختلف المذاهب. وسنسوق هنا بعض أقوال العلماء التي تؤكد ذلك:

قال الكاساني: "وإن اشتبه على القاضي حاله في يساره وإعساره، ولم يقم عنده حجة على أحدهما وطلب الغرماء حبسه فإنه يحبس ليتعرف عن حاله أنه فقير أم غني، فإن علم أنه غني حبسه إلى أن يقضي الدين؛ لأنه ظهر ظلمه بالتأخير، وإن علم أنه فقير خلى سبيله"[1].

وهذا يعني أن الحبس الذي يكون عند اشتباه الأمر على القاضي غير الحبس الذي يحكم به عند تأكده من مطل المدين الغني.

ونقل عن سحنون من المالكية أن قاتل الخطأ يحبس، والسبب في ذلك: التهمة، لأنه قد يكون تعمد ذلك. ولذلك أسباب أخرى عند المالكية كلها تفيد أن المتهم يحبس من أجل التوثق مما نسب إليه، كمن ارتكب جناية أو حدا ولم تستكمل الأدلة على إدانته، كأن تكون البينة غير مكتملة، أو أن الشهود لم يتحقق من عدالتهم، أو للكشف عن حال المتهم ذاته؛ وما إن كان له سوابق في الجريمة...[2].

[1] أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ، 1986م، 173/7.

[2] ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، المرجع السابق، 322/2-323.

وكذلك الأمر عند الحنفية[1]، والحنابلة[2].

ونصوص الفقهاء كلها تدل على أنهم أقروا الحبس الذي يكون القصد منه التوثق من نسبة الجريمة إلى المتهم، قبل أن يصدر حكم القاضي بالإدانة أو البراءة، وقد أطلقوا عليه أسماء عديدة منها: حبس احتياط، أو حبس اختبار، أو حبس كشف واستبراء، أوحبس استيثاق...

وقد انتهى بعض الباحثين إلى أن مقصود الفقهاء بحبس الاستيثاق وما في معناه هو: "تعويق الشخص عن التصرف بنفسه بقصد الاستيثاق وضمان عدم الهرب، لا بقصد التعزير"[3]، وهذا هو المقصود بالحبس الاحتياطي.

**المبحث الثالث: مشروعية الحبس الاحتياطي وشروطه**

الأصل في التشريع الإسلامي أنه لا يجوز أن يحبس شخص بمجرد التهمة، كما يقول الإمام أبويوسف رحمه الله: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ الناس بالقرف (أي التهمة)، ولكن ينبغي أن يجمع بين المدعي والمدعى عليه، فإن كان له بينة على ما ادعى حكم بها، وإلا أخذ من المدعى عليه كفيل، وخلي عنه"[4]. غير أن الكفالة في الحدود والتعزيرات لا تجوز، فاستبدلها بعض الفقهاء بالحبس؛ فأقروا الحبس الاحتياطي وأجازوه في

[1] ينظر: محمود بن أحمد المعروف ببرهان الدين مازه، الميحط البرهاني، دار إحياء التراث العربي، 37/9.

[2] ينظر: محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي ت 763هـ، كتاب الفروع، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، 1424 هـ، 2003 م، 195/11-196.

[3] حسن أبوغدة، فقه المعتقلات والسجون، المرجع السابق، ص99.

[4] أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت: 182هـ)، الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، دت، ص192.

مواضعه، وأطلقوا عليه أسماء عدة منها: حبس احتياط، أو حبس اختبار، أو حبس كشف واستبراء، ولكن بشروط تقلل من إمكانية الاعتداء والظلم على المتهم، كما تمكن من معاقبة الجاني إذا ثبت جرمه.

**المطلب الأول: مشروعية الحبس الاحتياطي**

تحرص الشريعة على حماية الإنسان في نفسه وماله وعرضه من أي اعتداء وتتكفل الدولة بهذه الحماية، كما تلتزم بألا يصدر من الحكام ما يخل بها، ومن ذلك: تحريم معاقبة الناس بمجرد التهمة وأخذهم بغير دليل حتى ولو حامت حولهم الشبهات. وهذا الأمر متفق عليه بين الفقهاء، إلا أن التعارض بين أصل براءة المتهم، وبين ضرورة التوثق من هذه البراءة حفاظا على الحقوق العامة والخاصة وحماية المجتمع من ضرر المجرمين والجناة، أدى إلى اختلاف بين الفقهاء في مشروعية هذا النوع من الحبس إلى رأيين: الرأي الأول: يرى مشروعية الحبس الاحتياطي ويدلل على ذلك بأدلة شرعية، أما الرأي الثاني، فيرى عدم جواز هذا النوع من الحبس، ويؤيد رأيه بأدلة شرعية أيضا، وفيما يلي خلاصة لهذه الأدلة:

**الفرع الأول: الرأي المجيز للحبس الاحتياطي**

يعتمد أصحاب الرأي المجيز للحبس الاحتياطي على ثبوت ذلك في السنة النبوية عمليا؛ فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حبس للتهمة في أكثر من حديث منها:

–ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه و سلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه[1]. ولهذا الحديث شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في جامع الخلال أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة يوما وليلة استظهارا وطلبا لإظهار الحق بالاعتراف.

قالوا : "فحبسه ليعلم صدق الدعوى بالبينة ثم لما لم يقم البينة خلى عنه... وهذا يدل على أن الحبس من أحكام الشرع"[2].

–وعن النعمان بن بشير أنه رفع إليه نفر من الكلاعيين[3] أن حاكة سرقوا متاعا فحبسهم أياما ثم خلى سبيلهم. فأتوه فقالوا: خليت سبيل هؤلاء بلا امتحان ولا ضرب؟ فقال النعمان: ما شئتم؟ إن شئتم أضربهم فإن أخرج الله متاعكم فذاك وإلا أخذت من ظهوركم مثله قالوا: هذا حكمك؟ قال: هذا حكم الله عز وحل ورسوله صلى الله عليه وسلم"[4].

–وعقد النسائي بابا سماه: "باب الحبس في التهمة"، ومما ورد فيه حديثان لبهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس

---

[1] أخرجه النسائي وأبوداود والترمذي والبيهقي وغيرهم. قال الترمذي : حديث حسن، ورواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال: وله شاهد من حديث أبي هريرة، ثم أخرجه عن أبي هريرة.

[2] الملا علي بن (سلطان) محمد القاري (ت1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، 1422هـ، 2002م، 2452/6.

[3] الكلاعيون: نسبة إلى ذي كلاع بفتح الكاف وتخفيف اللام: هي قبيلة من اليمن.

[4] أخرجه النسائي وأبوداود عن أزهر بن عبد الله الحرازي عن النعمان بن بشير. ينظر: أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ، 1991م، 327/4–328. قال النسائي: "هذا حديث منكر لا يحتج به أخرجته ليعرف القصاص". وقال أبو داود إنما أرهبهم بهذا القول، أي: لا يجب الضرب إلا بعد الاعتراف. وقال الألباني: الحديث حسن.

ناسا في تهمة [1]، وأنه صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى سبيله[2]، الذي سبق ذكره.

قال أبو عبيد في شرح حديث (ليُّ الواجد...): "... فقال: الواجد فاشترط الوجد، ولم يقل: لي الغريم، وذلك أنه قد يكون غريما وليس بواجد، وإنما جعل العقوبة على الواجد خاصة... وهذا مثل قوله الآخر في الذي اشترى أثمارا فأصيبت فقال عليه السلام للغرماء: (خذوا ما قدرتم عليه وليس لكم إلا ذلك)"[3].

وقد استدلوا على أصل الحبس بأدلة منها:

– ما روي أن عليا رضي الله تعالى عنه كان يحبس في الدين[4].

– وروى معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال كان شريح إذا قضى على رجل أمر بحبسه في المسجد إلى أن يقوم فإن أعطي حقه وإلا أمر به إلى السجن[5].

– ثم إن المصلحة وحاجة الناس وتغير أحوالهم قد جعل ذلك أمرا مطلوبا للمحافظة على حقوق الناس، وهو ما عبر عنه ابن الأزرق المالكي بقوله: "... أن وجود المقتضي لاتخاذه، لماَّ انتهض بعد السلف –لتنوع ذلك

---

[1] النسائي، السنن الكبرى، المرجع السابق، 328/4.

[2] النسائي، السنن الكبرى، المرجع السابق، 328/4.

[3] أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت224 هـ، 838م)، غريب الحديث، حيدر آباد الدكن، الهند، 1384هـ، 1965م، 175/2.

[4] ينظر: بدر الدين العيني ت855هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 261/12.

[5] بدر الدين العيني، عمدة القاري، المرجع السابق، 261/12.

الاتخاذ بحسب حال المسجون- فلا جرم لا بد من اعتبار ما اقتضاه من ذلك"[1].

**الفرع الثاني: الرأي المانع لمشروعية الحبس الاحتياطي**

عارض ابن حزم الفقهاء الذين أجازوا الحبس احتياطا بناء على معطيات بينها في كتابه المحلى، يمكن تلخيصها فيما يأتي[2]:

أولها: إن حبس المتهم، إذا لم يثبت عليه شيء، هو عمل بالظن؛ وقد قال الله تعالى: {وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا}[3].

والثانية: أنه كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم المتهمون بالكفر، وهم المنافقون فلم يحبس منهم أحدا.

والثالثة: أن الأحاديث التي استدلوا بها كلها واهية من جهة السند، ففي رواتها مقال لبعض العلماء[4].

ويرد على ما استدل به لهذا الرأي، بأن الحبس الاحتياطي ليس الغرض منه العقوبة، وإنما هو التوثق من أجل المحافظة على الحقوق، وما قالوه عن عدم حبس النبي صلى الله عليه وسلم للمنافقين ليس في محله، لأن المنافقين لم

---

[1] محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، المعروف بابن الأزرق (ت896هـ)، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: علي سامي النشار، وزارة الإعلام العراقية، دت، 169/2.

[2] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر، دت، 133/11

[3] سورة النجم، الآية 28.

[4] قال ابن حزم: "فنظرنا في ذلك فوجدنا الأحاديث المذكورة لا حجة في شيء منها لأن إبراهيم بن خثيم ضعيف، وبهز بن حكيم ليس بالقوي، وحديث عراك مرسل". المحلى، المرجع السابق، 132/11. وينظر أيضا: أحمد الحصري، علم القضاء، أدلة الإثبات، الشهادة، الإقرار، اليمين، في الفقه الإسلامي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1977م، 53-51/1، 133-132/1.

يصدر منهم ما يستوجب الحبس، وإلا لما تأخر صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وأما الأحاديث، فمن العلماء من ردها، إلا أن منهم من حسنها واحتج بها على الحبس عموما، والحبس في التهمة خصوصا. وقد نفى ابن تيمية رحمه الله أن يكون أحد من الأئمة الفقهاء قال بإطلاق سراح المتهم بعد تحليفه دون أن يحبس، ليتأكد القاضي من براءته أو إدانته، بل قال: إن القول بذلك على إطلاقه وعمومه غلط فاحش مخالف لنصوص السنة، وإجماع الأمة[1].

**المطلب الثاني: شروط الحبس الاحتياطي**

خطورة الحبس الاحتياطي ومعارضته لأهم مبادئ التشريع الإسلامي القائم على العدل وحرمة الإنسان، جعل الفقهاء يحرصون على تطبيقه في أضيق الحدود وفق الضرورة التي أدت إلى تجويزه، وكذلك كان موقف القوانين الوضعية؛ فقد سمحت به مع وضع شروط وضمانات لحماية المتهم عند تطبيقه.

**الفرع الأول: شروط الحبس الاحتياطي عند الفقهاء**

وضع الفقهاء شروطا للحبس الاحتياطي تقيد عملية اللجوء إليه، حماية للمتهم من التعسف والتجاوز، فلا يلجأ إليه إلا بضوابط، منها:

**أولا:** أن يكون المتهم من شأنه القيام بالفعل الذي اتهم به، فإن كان معروفا بالصلاح والاستقامة فلا يسوغ للقاضي حبسه بمجرد التهمة. ولذلك نجدهم يفرقون بين ثلاثة أنواع من المتهمين: من ليس من أهل التهمة؛ فلا يجوز حبسه اتفاقا، ومجهول الحال؛ ويمكن إيقافه حتى ينكشف أمره،

[1] ينظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، المرجع السابق، ص103.

والمعروف بالفجور المناسب للتهمة؛ فحبسه يكون أولى من حبس مجهول الحال، وربما يكون ذلك لازما عند بعض الفقهاء.

**ثانيا:** أن يقدم المدعي بينة على ادعائه ضد المتهم، فإن لم يقدم شيئا من ذلك، لا يحبس اتفاقا[1]. ويكفي أن يأتي بشاهدين مستوري الحال[2]، أو بقرائن مادية تبرر الاتهام، أو يقدم أعوان الأمن دلالات وقرائن ترجح تلبسه بالتهمة.

**ثالثا:**أن يصدر الأمر بالحبس ممن يتمتع بذلك الاختصاص. وقد اختلف الفقهاء حول من يحق له أن يأمر بالحبس، فنجد الماوردي مثلا يقصره على الأمير، أو والي الجرائم، أما القاضي والحاكم (وهو أقل مرتبة من القاضي)، فلا يحق لهما الأمر بالحبس[3]، وكثير من الفقهاء مع الماوردي في ذلك[4].

**رابعا:** أن يقصد بالحبس مجرد تعويق المتهم بمكان معين، حتى يتبين أمره للقاضي، فلا يجوز الزيادة على ذلك بالتعذيب والمضايقة وغيرها من ألوان التعسف[5].

---

[1] عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم، المرجع السابق، ص384.

[2] المرجع نفسه، ص379.

[3] ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص189. تجدر الإشارة إلى أن الاختصاص القضائي كان مقسما في عهود التاريخ الإسلامي إلى اختصاص جنائي ويقوم به والي الجرائم، واختصاص مدني يقوم به القاضي، وهذا الأخير وظيفته أعم وأشمل من وظيفة الحاكم الذي تقتصر مهمته على مجرد الفصل في الخصومات، بينما تتعدى وظيفة القاضي ذلك إلى كثير من الأمور ذات الطبيعة الإدارية والاجتماعية..

[4] عوض م عوض، حقوق المشتبه فيه، مجلة المسلم المعاصر نقلا عن عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص378.

[5] ينظر: عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص381-382.

**خامسا:** أن يكون المكان واسعا، وصالحا للوضوء والصلاة فيه، وألا يكون ثمة خطر على صحة المتهم[1].

**سادسا:** ألا تزيد مدة الحبس على القدر الضروري، وألا تطول حتى تحدث ضررا بالمتهم، وتفوت عليه منافع كثيرة له ولأسرته.

غير أن الفقهاء اختلفوا في تحديد المدة؛ فبعضهم جعلها لا تزيد على شهر[2]،

قال الماوردي: "وقال أبو عبد الله الزبيري من أصحاب الشافعي: تقدر غايته بشهر للاستبراء والكشف، وبستة أشهر للتأديب والتقويم"[3].

وبعض الفقهاء أرجعها إلى اجتهاد الإمام[4]، وهو ما رجحه الماوردي[5].

وذهب الحنفية إلى تحديديها بثلاثة أشهر، قال الكاساني: "وإذا مضى على حبسه شهر، أو شهران أو ثلاثة ولم ينكشف حاله في اليسار والإعسار خلى سبيله؛ لأن هذا الحبس كان لاستبراء حاله وإبلاء عذره والثلاثة الأشهر مدة صالحة لاشتهار الحال وإبلاء العذر فيطلقه..."[6]

وحددها المالكية بشهر، إلا أنهم أجازوا الزيادة على ذلك حسب خطورة الجرم وقوة التهمة، قال ابن فرحون: "... وحبس المدمى المتهم بالقتل وبالضرب المخوف منه الموت أو الجراح المخوفة، فإنه يحبس شهرا ونحوه،

---

[1] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[2] ينظر: محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، دار الفكر، بيروت 1415 هـ، 1995م، 259/4.

[3] الماوردي (ت450هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، ص344.

[4] ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، المرجع السابق، 259/4. والقرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، 41/10.

[5] ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، دت، 425/13.

[6] الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، 173/7.

فإن قويت التهمة بسبب أو لطخ، زيد في حبسه، وإن لم تقم عليه بينة وتمادى على حالة واحدة أطلق بعد الشهر"[1].

وعن عبد الملك بن الماجشون أن حبس التلوم والاختبار في الديون يختلف باختلاف مقدار الدين؛ حيث يتراوح بين نصف الشهر في المال القليل وشهرين في المتوسط، وأربعة أشهر في الكثير[2].

ورأي المالكية أدق نظرا في مسألة تحديد أقصى مدة للحبس، لأن الجرائم تختلف في درجة خطورتها، كما أن الاتهام قد يقوى وقد يضعف حسب حالات المجرم والجريمة، ولكن هذا الأمر لا يمكن تركه من غير تحديد قانوني يضبط سلطة القاضي المختص، ويحدد له أقصى مدة لحبس المتهم، فالتحديد هو الأحوط، لئلا يصير الضرر فاحشا، ذلك أن امتداد هذا الحبس إلى عدة سنوات، كما يحدث اليوم في بعض البلدان، ظلم شديد للمتهم، إذا كان بريئا، لا يمكن جبره مهما حكم له بالتعويض بعد ذلك، كما أن مكثه بالحبس طول هذه المدة الكبيرة، لم يكن واردا في ذهن الفقهاء عندما اعتبر بعضهم تحديد المدة راجعا إلى اجتهاد القاضي أو الإمام، بينما أصبح هذا الأمر يمثل مشكلة حقيقية في وقتنا الحالي.

**سادسا:** ألا تضيع حقوق المحبوس احتياطيا، فرغم أن الحبس فيه حرمان من حقوق كثيرة تترتب على حق حرية الحركة والتنقل، إلا أن ذلك لا يعني حرمان المحبوس من الحقوق التي لا تتعارض مع الغاية من حبسه، وهي المحافظة على الأدلة والتوثق من عدم إفلات المجرم من أيدي العدالة. قال الكاساني: "فالمحبوس ممنوع عن الخروج إلى أشغاله ومهماته، وإلى الجمع، والجماعات، والأعياد وتشييع الجنائز، وعيادة المرضى، والزيارة والضيافة؛ لأن

[1] ابن فرحون، تبصرة الحكام، المرجع السابق، 322/2.

[2] القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، المرجع السابق، 206/8

الحبس للتوسل إلى قضاء الدين فإذا منع عن أشغاله ومهماته الدينية والدنيوية تضجر فيسارع إلى قضاء الدين"[1]. فإذا كان هذا من حق من حبس لإجباره على سداد الدين وأداء الواجب، فالأولى أن يكون ذلك في حق من حبس لمجرد التهمة.

كما لا يمنع المحبوس من زيارة أقاربه له، والقيام بالتصرفات الشرعية كالعقود، لأن الحبس لا يؤثر على أهليته في التصرف، وهذا وفق مذهب الحنفية. قال الكاساني: "ولا يمنع من دخول أقاربه عليه؛ لأن ذلك لا يخل بما وضع له الحبس، بل قد يقع وسيلة إليه، ولا يمنع من التصرفات الشرعية: من البيع، والشراء، والهبة، والصدقة، والإقرار لغيرهم من الغرماء حتى لو فعل شيئا من ذلك نفذ ولم يكن للغرماء ولاية الإبطال؛ لأن الحبس لا يوجب بطلان أهلية التصرفات ولو طلب الغرماء الذين حبس لأجلهم من القاضي أن يحجر على المحبوس من الإقرار والهبة والصدقة وغيرها، لم يجبهم إلى ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما له أن يجيبهم إليه"[2].

واستحسن بعض المالكية السماح للمحبوس في الدَّين بعيادة والديه ومن يقرب من أقاربه كأخيه وأخته إذا مرضوا[3]، وأولى أن يكون ذلك في المحبوس للتهمة. وكل ذلك يدل على أن الفقهاء قد تحروا في معاملة السجين الغرض والغاية من سجنه، فكل الشروط التي وضعوها تدل على حرصهم على ألا يزيد التضييق عليه على المطلوب والهدف من تقييد حريته، وهو ما يفيد أن معاملة

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، 174/7.

[2] المرجع نفسه.

[3] ينظر: عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني (ت386هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م، 17/10-18.

المحبوس احتياطيا يجب أن تكون على مقتضى الأصل، وهو حفظ حرماته ومعاملته كإنسان حر، إلا فيما يتعلق بضمان وجوده عند المحاكمة، والمحافظة على الأدلة التي تخدم القضية.

**الفرع الثاني: شروط الحبس الاحتياطي في القانون**

تنقسم شروط الحبس الاحتياطي إلى نوعين: شروط موضوعية، وأخرى شكلية.

***النوع الأول: شروط موضوعية***

وهي تتعلق بما يلي:

_ جسامة الجريمة المرتكبة، بحيث يجب أن تكون على قدر من الجسامة سواء كانت جناية أم جنحة, ولكن لا يجوز الحبس الاحتياطي من أجل جريمة معاقب عليها بالغرامة فقط، ويعود تقدير عناصر الجريمة إلى المحقق.

_ قدرة المتهم على ارتكاب الجريمة؛ فلابد أن يكون المتهم قد بلغ سنا تجعله مسؤولا من الناحية الجنائية.

_ من حيث كفاية الأدلة على المتهم، فلابد من توفر الأدلة الكافية لإسناد التهمة إليه.

_ من حيث وجوب سماع أقواله, حيث لا يتم الحبس إلا بعد الاستجواب، فيجب على المحقق أن يسمع أقوال المتهم قبل إصدار الأمر بحبسه احتياطياً, لتمكينه من الدفاع عن نفسه, وإلا كان الأمر بالحبس باطلاً.

_ توفر مبررات كافية لحبسه؛ كعدم وجود محل إقامة معروف وثابت له، أو يخشى تأثيره على مجرى التحقيق، أو يخشى منه أو عليه حدوث جريمة أخرى...

_ ألا يتجاوز الحبس مدة معينة، وتحددها بعض القوانين بستة أشهر[1].

***النوع الثاني: شروط شكلية***

تتعلق الشروط الشكلية بكيفية صدور الأمر بالحبس، والإجراءات المتبعة، وكيفية سريان هذا النوع من الحبس ومتى تبطل متابعة المتهم به، إلى غير ذلك، وهي تختلف من قانون إلى آخر وفق النظام المعمول به في هذا البلد أو ذاك، ويمكننا أن نجمل ذلك في بعض الشروط المشتركة رعاية لما يقتضيه المقام:

_ أن يصدر الأمر به من السلطة المختصة بذلك.

_ أن يرد في بيان الحبس اسم المحقق وبياناته واسم المتهم وكل المعلومات الدقيقة عنه (كالسن والعمل والعنوان والجريمة المنسوبة إليه وتاريخ صدور الأمر ...)

_ أن يودع في الدار المخصصة لذلك مع مراعاة الآداب العامة والظروف الإنسانية، فلا يعامل معاملة المجرمين، لأن القاعدة أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم نهائي، لذا كان للحبس الاحتياطي نظامه الخاص, فيكون المحبوس في مكان أقرب إلى الحياة العادية، ولا يلزم بالشغل، ولا يمنع من مقابلة زائريه ومراسلة من يشاء، ما لم يرد بأمر الحبس ما يمنع من ذلك لمصلحة التحقيق.

_ ألا يتم الاتصال به من خارج المكان المحبوس فيه إلا وفق شروط وضوابط النظام المعمول به.

[1] ينظر في الضمانات الممنوحة للمتهم: عباس الزواوي، الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة، العدد5 ، 263-268.

_ أن يعمم الأمر بالحبس الاحتياطي ليكون نافذا في جميع أنحاء البلاد وتوابعها خلال مدة معينة من تاريخ صدوره, وإلا أصبح باطلا وتعين إصدار أمر جديد.

_ تحتسب مدة الحبس الاحتياطي، إذا حكم على المتهم بالإدانة، ضمن مدة عقوبته على الجريمة التي ارتكبها، فيعد الحبس الاحتياطي تنفيذا معجلاً للعقوبة, ونوعا من التعويض يقرره القانون عن الضرر الذي يسببه الحبس الاحتياطي للمحكوم عليه قبل الإدانة.

أما إذا ثبتت براءته مما نسب إليه من تهمة، فإن ذلك يعد من قبيل الخطأ القضائي، ويترتب له حق التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابته بسبب الحبس الذي تعرض له من غير جريمة.

وكل من الشروط الموضوعية والشكلية إنما وضعت من أجل حماية المتهم من التعسف الذي قد يتعرض له من معاملته كمجرم قبل أن تتم إدانته، مع مراعاة مصلحة المجتمع في التحفظ على المجرم حتى لا يتمادى في الجريمة، وهي غايات تتوخاها الشريعة الإسلامية ولا تخرج عن مقاصدها، إلا أن ما يتخذ من هذه الشروط في القوانين قد لا يفي بالغرض في بعض الأحيان، ولذلك ينظر إليها على أنها اجتهادات قابلة للنظر والمناقشة والاختبار عند التطبيق، فما كان منها يخدم المقاصد الشرعية، يؤخذ به ويطور بحسب الإمكان، وما ثبت عدم صلاحيته، يستبعد ويستبدل بغيره.

وهكذا ننتهي إلى أن الفقه الإسلامي عندما أجاز الحبس الاحتياطي – على خلاف فيه– إنما أجازه لضرورات اقتضت ذلك عند التحقيق في الجريمة، فلا يجوز الإقدام عليه إلا بشروط وضوابط تمكن من قيام العدالة، وتكفل حماية الحقوق والحريات من التعسف والتجاوز، والله تعالى أعلم.